



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة المالية

الدورة السبعون بعد المائة

روما، 21-25 مايو/أيار 2018

اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Laurent Thomas

نائب المدير العام (العمليات)

الهاتف: +3906 5705 5042



FC170

MV624/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)،
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة لتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

موجز

- ◀ استعرضت لجنة المالية، في دورتها التاسعة والستين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة.
- ◀ وطلبت لجنة المالية، عقب استعراضها للتحديث المقترح، أن تعرض النسخة المنقحة من مشروع اختصاصات لجنة المراجعة، التي تم مناقشتها خلال دورتها التاسعة والستين بعد المائة، كبنود من بنود جدول الأعمال لاتخاذ قرار بشأنها خلال دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في مايو/أيار 2018. كما طلبت لجنة المالية تيسير نظرها في هذه المسألة من خلال تنظيم مشاورة غير رسمية مع الأعضاء قبل انعقاد دورتها في مايو/أيار 2018.
- ◀ وتعرض هذه الوثيقة نسخاً منقحة من التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، بما في ذلك التنقيحات الأخرى التي اقترحتها لجنة المالية في اجتماعها غير الرسمي الذي انعقد في مارس/آذار 2018، فضلاً عن نص محدث حسبما تقترحه إدارة المنظمة، جنباً إلى جنب مع تعليقات مؤيدة في ما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ إن لجنة المالية مدعوة إلى استعراض التحديث المنقح لاختصاصات لجنة المراجعة حسبما اقترحه أعضاؤها خلال اجتماع غير رسمي قبل انعقاد دورتها في مايو/أيار 2018، وتعليقات الإدارة عليه.

مسودة المشورة

- ◀ تحيط اللجنة علماً بأن من شأن التعديلات على الاختصاصات لجنة المراجعة حسبما هو مقترح أن تؤدي إلى تغيير في الغرض والأدوار والمسؤوليات الخاصة بها وتحويلها من جهاز استشاري للمدير العام إلى جهاز فرعي لمجلس المنظمة؛
- ◀ وتوصي اللجنة بأن يعاد، في ظل حجم التغييرات المقترحة ومدى تعقيدها وأثرها الكبير المحتمل، وهو ما من شأنه أن يقتضي في نهاية المطاف إدخال تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة، النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة للجنة المالية بعد إصدار تقرير "استعراض لجان مراجعة الحسابات/الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" التي تضطلع بها حالياً وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة.

مقدمة

- 1- قامت لجنة المالية، في دورتها التاسعة والستين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، بما يلي:
 - (أ) استعرضت التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، بما في ذلك ما يتعلق بالتسلسل التراتبي لرفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية وعملية تعيين الأعضاء في لجنة المراجعة في المنظمة؛
 - (ب) وطلبت أن تقوم الأمانة، قبل اتخاذ لجنة المالية لقرار في دورتها المزمع عقدها في مايو/أيار 2018، بتنفيذ خارطة طريق لاستعراض التعديلات المقترحة من خلال مشاورات غير رسمية مع أعضاء لجنة المالية؛
 - (ج) وطلبت أن تعرض مسودة الاختصاصات المنقحة للجنة المراجعة التي تم اقتراحها ومناقشتها خلال دورتها التاسعة والستين بعد المائة، كبنود جدول الأعمال لاتخاذ قرار خلال دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في مايو/أيار 2018.
- 2- وقد نُظِم اجتماع غير رسمي للجنة المالية في 14 مارس/آذار 2018 لمناقشة مشروع الاختصاصات المنقحة للجنة المراجعة. واستعرضت اللجنة، خلال هذا الاجتماع غير الرسمي، التنقيحات المقترحة بشكل مفصّل ووافقت على إدخال المزيد من التحديثات على مشروع الاختصاصات.
- 3- ويرد في الملحق الأول بهذه الوثيقة النص الكامل للتغييرات المقترحة على الاختصاصات، بما في ذلك التغييرات الأخرى التي نوقشت في الاجتماع غير الرسمي.
- 4- وتود الإدارة، على العموم، أن تلفت عناية أعضاء لجنة المالية إلى أثر بعض التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة وعلى نظامها الأساسي. ومن شأن التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة أن تؤدي بالأساس إلى تغيير في الغرض والأدوار والمسؤوليات الخاصة بها، وتحويلها من جهاز استشاري للمدير العام إلى جهاز فرعي لمجلس المنظمة. وقبل معالجة بعض القضايا المحددة، هناك ملاحظتان شاملتان ذاتا أهمية خاصة.

اعتبارات عامة
- 5- تتعلق الملاحظة الأولى بالدور الهام الذي تؤديه وظيفة المراجعة. فقد جرت العادة على أن تمثل وظيفة المراجعة، التي تعتبر عنصراً من عناصر نظام الرقابة العامة في المنظمة، أداة من أدوات الإدارة الهامة، ووسيلة دعم للإدارة. وبموازاة ذلك، هناك وظيفة المراجعة الخارجية، المستقلة تماماً عن الإدارة والمعتمدة على مراجع خارجي يعينه المجلس ويرفع تقاريره إلى لجنة المالية والمجلس والمؤتمر.
- 6- وعلى مدى السنوات الماضية، تطورت أيضاً طبيعة لجنة المراجعة ووضعها. واستقر شكلها الحالي عقب تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة. وتسدي لجنة المراجعة المشورة إلى الإدارة بشكل عام، وإلى المدير العام بشكل

خاص. وفي الوقت ذاته، ترفع لجنة المراجعة تقريراً سنوياً إلى لجنة المالية. ولذلك، للجنة تسلسل إداري مزدوج إزاء كل من الإدارة ولجنة المالية. وترى الإدارة أن هذا التسلسل الإداري المزدوج قد توصل إلى حل وسط مناسب بين وظيفة مستقلة إزاء الأعضاء وأداة استشارية فعالة للمدير العام. وقد احترمت الإدارة على الدوام وبشكل كامل الاستقلال التشغيلي للجنة المراجعة. ولم يتم قط تعديل التقارير التي رفعتها اللجنة إلى لجنة المالية بناءً على مبادرة الإدارة التي لم تضع قط أي عراقيل أمام سير عمل لجنة المراجعة، أو أمام عرض الرئيس لتقرير اللجنة على لجنة المالية.

7- وبعد تحديد السياق ومع الإشارة في الوقت ذاته إلى أن بعض التعديلات المقترحة تعبر عن الممارسة المتبعة حالياً في الوكالات الأخرى، يبدو أن هذه التعديلات ستؤدي إلى خلق مشاكل أكثر مما ستؤدي إلى تحسينات بالنسبة إلى وظيفة المراجعة داخل هيكل إدارة المنظمة وحوكمتها. وواقع الأمر أنه يمكن أن يتعذر على الإدارة في المستقبل، بسبب ما هو مقترح من تعديلات، الاعتماد على الوظيفة الاستشارية للجنة المراجعة التي قد ينظر إليها على أنها جهاز حوكمة تابع للمجلس وغير جوهري بالنسبة إلى الإدارة الداخلية. ومن شأن مستوى التزام الإدارة بوظيفة المراجعة أن يتراجع، وهو ما قد يؤثر سلباً على عمليات المنظمة. كما من شأن الصلة المباشرة بالمجلس أن تعني أو تؤدي بحكم الأمر الواقع إلى إعادة تشكيل دور ووظائف لجنة المالية التي تعنى حالياً بالقضايا ذات الصلة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والمراجعة والإشراف. وفي هذا الصدد، قد يكون من الجدير بالذكر أن لجنة المالية قد سُميت في أيامها الأولى اللجنة المعنية بالرقابة المالية.

8- وبموجب هذا المنطق، ستعمل وظيفة المراجعة الداخلية بتوجيه من لجنة المراجعة، مُتسمة بطابع جهاز للحوكمة، ترفع تقاريرها إلى المجلس، وبمركز جهاز فرعي تابع للمجلس. ومن شأن وظيفة المراجعة الداخلية، جنباً إلى جنب مع عمل لجنة للمراجعة "والحوكمة"، أن تصبح بالأساس وظيفة للمراجعة الخارجية، تتداخل مع وظيفة المراجعة الخارجية الحالية.

ملاحظات محدّدة

9- تقترح الإدارة، انطلاقاً من روح بناءة لتحسين اختصاصات لجنة المراجعة، عدداً من التعديلات بهدف زيادة وضوح علاقة التسلسل الإداري للجنة ووظيفتها الاستشارية بالنسبة إلى لجنة المالية باعتبارها الجهاز الرئاسي المختص للإشراف على وظيفة المراجعة. ولدى القيام بذلك، يؤخذ بعين الاعتبار هيكل المنظمة الخاص بالحوكمة ومدى استصواب الحفاظ على نزاهة دور لجنة المالية، بالإضافة إلى النموذج الحالي للجنة المراجعة الذي يثبت أنه يضطلع بدور هام.

10- ويرد نص الإدارة البديل للاختصاصات والتعليقات ذات الصلة (انظر النص الموضوع تحته خط) في المصفوفة (الملحق 1) التي تعرض مسودة التعديلات والتعليقات حسبما اقترحه أعضاء لجنة المالية خلال اجتماعهم غير الرسمي قبل انعقاد الدورة العادية في مايو/أيار 2018.

11- وتركز تعليقات الإدارة في المقام الأول على ثلاثة جوانب مترابطة في ما بينها:

(1) التسلسل الإداري الجديد المقترح للجنة إزاء المجلس بدلا من لجنة المالية، على حساب التسلسل الإداري الرئيسي إزاء المدير العام، ممّا يقوض الغرض الأساسي للجنة الذي على أسسه أنشئت؛

- (2) والأدوار الجديدة المقترحة لكل من المدير العام ولجنة المالية والمجلس في اختيار أعضاء اللجنة؛
- (3) ودور اللجنة الاستشاري والمستقل والموسع المقترح في المسائل التي تدرج ضمن سلطة المدير العام، مثل مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه.
- 12- وترى الإدارة أن الغرض الأولي الذي أدى إلى إنشاء اللجنة ينبغي أن يظل كالاتي:
- (أ) تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقق. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.
- (ب) تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، ويقوم الرئيس (أو أي عضو آخر يتم تعيينه) بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية. ويقترح الحفاظ على هذه الترتيبات التي عملت حتى اليوم بطريقة مرضية للغاية.
- (ج) وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية والتفتيش والتحقق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.

13- اختيار أعضاء اللجنة: تنص الترتيبات الحالية على أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين. وتتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية. ويقترح الحفاظ على هذه الترتيبات.

14- توظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه: إن التعديل المقترح بعد الاجتماع غير الرسمي للجنة المالية هو كالاتي: "تقوم اللجنة بالاستعراض وتقديم المشورة إلى المجلس، من خلال لجنة المالية، والمدير العام بشأن: ... مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه". وبموجب ميثاق مكتب المفتش العام، يجري بالفعل التشاور مع لجنة المالية بشأن اقتراح تعيين المفتش العام وإنهاء تعيينه. ولا يبدو أن هناك حاجة إلى إشراك لجنة المراجعة في هذه العمليات، وزيادة تعقيد عملية تعيين هي أصلاً عملية معقدة¹. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي إشراك مثل هذه الأجهزة في القضايا الإدارية على إمكانية تحويل مسائل تتعلق بالتصرف إلى قضايا حكومية دولية حساسة.

15- وقد أخذت وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، كجزء من خطة عملها لعام 2018، بزمام "استعراض للجان مراجعة الحسابات/الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" على نطاق المنظومة. ومن المتوقع أن يقدم صورة متوازنة للوضع السائد داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يضع أسساً للمقارنة بين كيانات الأمم المتحدة وتوصياتها من أجل بلورة نهج

¹ ستكون لدينا، من الناحية العملية، عملية تعيين مرهقة تشمل مجموعة من المراحل، بما في ذلك استعراض الأمانة، وفريق لإجراء المقابلات، واستعراض المدير العام، واستعراض لجنة المراجعة، واستعراض لجنة المالية، واستعراض آخر للمدير العام.

متسق للأمم المتحدة يأخذ بعين الاعتبار القواسم المشتركة ولكن أيضا التنوع القائم في ما بين كيانات الأمم المتحدة. وقد عملت المنظمة فعلاً بشكل استباقي مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذا الاستعراض المهم، بدءاً بملء استبيان مفصّل عن الممارسات التي تتبعها المنظمة في هذا الصدد. ويسود شعور مفاده أنه آن الأوان، بالنظر إلى الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة مع لجان المراجعة، لاستعراض هذه المسألة بشكل مستفيض وتقييم الممارسات الحالية ومعالجة المسألة بطريقة منهجية وشاملة، بدلاً من معالجتها من خلال مبادرات فردية وغير منسقة.

16- وتقتح الإدارة تأجيل النظر في التعديلات المقترحة إلى حين إصدار تقرير وحدة التفتيش المشتركة واستعراضه من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين. وعضواً عن ذلك، تدعو الإدارة لجنة المالية إلى استعراض مشروع التعديلات المقترحة.

الملحق 1

التغييرات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة، مشفوعة بتنقيحات أخرى استناداً إلى التوجيهات الصادرة عن لجنة المالية في دورتها الرابعة والستين بعد المائة والتاسعة والستين بعد المائة

التعليقات على التغييرات المقترحة ترد تعليقات الإدارة بوضع خط تحتها	التغييرات المقترحة على الاختصاصات ترد التغييرات المقترحة من الأعضاء على النص الحالي بخط مائل وحروف بارزة ترد التغييرات التي اقترحتها الإدارة والتعليقات على النص الحالي بوضع خط تحتها	الاختصاصات الحالية
<p>يُقترح هذا التغيير لإبراز دور اللجنة في ما يتعلق بالوظيفة الخاصة بالشؤون الأخلاقية، عقب توقف لجنة المبادئ الأخلاقية عن العمل، على نحو ما وافقت عليه الأجهزة الرئاسية.</p> <p>وتقدم هذه الصيغة حسب الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف" ("الغرض" و"العمليات" في الصفحتين 3 و6 من الملحق 1 في النسخة الإنكليزية).</p> <p>وترد صيغ مشابهة في اختصاصات لجان المراجعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية.</p> <p>وتماشياً مع المعيار 1111 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: التفاعل المباشر مع مجلس الإدارة والمعيار 2060 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: تقديم تقارير إلى الإدارة</p>	<p><u>الغرض</u></p> <p>1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة مجلس المنظمة من خلال لجنة المالية والمدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقق والشؤون الأخلاقية. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.</p> <p>النص المنقح المقترح من جانب الإدارة هو كالاتي:</p> <p>1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة مجلس المنظمة من خلال لجنة المالية والمدير العام ولجنة المالية في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقق والشؤون الأخلاقية. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح</p>	<p><u>الغرض</u></p> <p>1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقق. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.</p>

<p>العليا ومجلس الإدارة ("نظرة متعمقة للقطاع العام العالمي: اللجان المستقلة لمراجعة الحسابات في مؤسسات القطاع العام"). ومدعوما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، انظر الفقرة 194.</p> <p>تعليق الإدارة: من شأن التغييرات على النص بصيغته المقترحة أن تقوض طبيعة دور لجنة المراجعة باعتبارها بالأساس لجنة استشارية للمدير العام، بما يحولها إلى جهاز فرعي تابعة للمجلس. كما من شأنها أن تؤثر على أدوار ومسؤوليات المجلس ولجنة المالية وأن تقتضي تعديل النصوص الأساسية للمنظمة.</p>	<p>والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.</p>	
<p>لا ينطبق على النسخة العربية.</p> <p>وتقدم هذه الصيغة حسب الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف" ("الإبلاغ" في الصفحة 6 من الملحق 1 في النسخة الإنكليزية).</p> <p>وترد صيغ مشابهة في اختصاصات لجان المراجعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية.</p> <p>وتماشياً مع المعيار 1111 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: التفاعل المباشر مع مجلس الإدارة والمعيار 2060 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: تقديم تقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة ("نظرة متعمقة للقطاع العام العالمي: اللجان المستقلة لمراجعة الحسابات في مؤسسات القطاع العام"). ومدعوما</p>	<p>2-1 تقدم لجنة المراجعة مشورة ومعلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، بما في ذلك تقديم وحسب الاقتضاء، تحديثات منسجمة إلى لجنة المالية خلال الفترة الفاصلة، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.</p> <p>تعليق الإدارة: الحفاظ على النص الأصلي الذي يتسم بوضوح أكثر.</p>	<p>2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.</p>

<p>أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، انظر الفقرة 202. تعليق الإدارة: الحفاظ على النص الأصلي الذي يتسم بوضوح أكثر.</p>		
<p>يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.</p>	<p>3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق والشؤون الأخلاقية، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام ومكتب أمين المظالم/ الشؤون الأخلاقية على التوالي. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء هذه الوظائف.</p>	<p>3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.</p>
<p>تبرز البنود الجديدة المقترحة تحت إطار 1-2 الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية، وقد استمدت من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية.</p> <p>وتهدف الإضافات المقترحة تحت إطار 1-2 إلى التشديد على دور لجنة المراجعة إزاء المراجع الخارجي ووظيفة التنسيق جنباً إلى جنب مع وظيفة التقييم والدور الذي ينبغي للجنة القيام به في (1) في تنقيح الميثاق (2) وتعيين المفتش العام وإقالته وعدم تجديده ولايته. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى موازنة اختصاصات لجنة المراجعة مع أفضل الممارسات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - الوثيقتان JIU/REP/2010/5 و JIU/REP/2016/8.</p> <p>وتقدم هذه الصيغة حسب الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف"، (الفقرة 2 من "الغرض من</p>	<p>2- <u>المسؤوليات</u></p> <p>1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وتقديم المشورة إلى المجلس، من خلال لجنة المالية، والمدير العام بشأن:</p> <p><u>تعليق الإدارة:</u></p> <p>تقوم اللجنة بالاستعراض وتقديم المشورة إلى المدير العام ولجنة المالية بشأن:</p> <p>(هـ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الكشف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع إلى الإدارة؛</p> <p>(2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛</p>	<p>2- <u>المسؤوليات</u></p> <p>1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن:</p> <p>(أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الكشف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛</p> <p>(2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛</p>

<p>بيان الموقف "والغرض" في الصفحة 3 من الملحق 1 في النسخة الإنكليزية).</p> <p>وترد صيغ مشابهة في اختصاصات لجان المراجعة في المنظمة العالمية للأرصاء الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية.</p> <p>وتماشيا مع المعيار 1111 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: التفاعل المباشر مع مجلس الإدارة والمعيار 2060 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: تقديم تقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة ("نظرة متعمقة للقطاع العام العالمي: اللجان المستقلة لمراجعة الحسابات في مؤسسات القطاع العام").</p> <p><u>تعليق الإدارة:</u></p> <p>(1) في ما يتعلق بالفقرة التمهيدية المعدلة، انظر التعليقات السابقة بشأن الغرض من اللجنة ودورها.</p> <p>(2) يعتبر توظيف المفتش العام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه مسألة تندرج تحت مسؤولية المدير العام وإن الاقتراح المقدم يتجاوز الدور المتوقع للجنة المراجعة.</p>	<p>(3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.</p> <p>(و) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p> <p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p> <p>(ز) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لموظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.</p> <p>(ح) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p>	<p>(3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.</p> <p>(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p> <p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p> <p>(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.</p> <p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام</p>
---	--	--

<p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلي احتياجات المنظمة؛</p> <p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر بالتنسيق مع المراجع الخارجي؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛</p> <p>(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام؛</p> <p>(8) التغييرات في ميثاق مكتب المفتش العام والأدلة التشغيلية اللازمة للحفاظ على التوافق مع الممارسات التنظيمية والمهنية؛</p> <p>(9) مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديده تعيينه.</p> <p><u>تعليق الإدارة: حذف الفقرة (9)</u></p>	<p>والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p> <p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلي احتياجات المنظمة؛</p> <p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛</p>
---	---

(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.

(ط) جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك:

(1) أنشطة المبادئ الأخلاقية التي يقوم بها أمين المظالم/مسؤول الشؤون الأخلاقية على أساس التقارير السنوية التي يحيلها أمين المظالم/مسؤول الشؤون الأخلاقية إلى اللجنة؛

(2) المكونات الفردية الرئيسية لبرنامج المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك أي سياسات ولوائح وقواعد ذات صلة، والتدريب؛

(3) برنامج أو برامج الإقرار المالي للمنظمة الهادفة إلى منع أو معالجة تضارب المصالح؛

(4) مدى كفاية الموارد للنهوض بشكل فعال بالمسؤوليات الأخلاقية.

تعليقات الإدارة:

(1) تعديل الفقرة التمهيدية على النحو التالي:

تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام ولجنة المالية بشأن:

(2) حذف النقطة المقترحة 2-1 (9) المتعلقة بتوظيف المفتش العام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه.

<p>توصي وحدة التفتيش المشتركة بأنه "يتعين على الأجهزة الرئاسية أن تركز على أن يفهم المراجعون الخارجيون دور لجان الرقابة في توفير التنسيق لخطط عمل الرقابة الداخلية والخارجية. ويجب إدراج هذه الأدوار بشكل واضح في ميثاق لجان الرقابة". وتعد هذه أيضاً ممارسة جيدة يوصى بها في نموذج ميثاق لجنة الرقابة لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين ("تقوم لجنة المراجعة باستعراض نطاق المراجعة والمقارنة ذات الصلة التي يقترحها المراجعون الخارجيون، بما في ذلك تنسيق جهود المراجعة مع المراجعة الداخلية.")</p> <p><u>تعليق الإدارة:</u></p> <p><u>التعليق على الفقرة 2-2 بشأن الاختصاصات التي بموجبها "تحرص اللجنة على توفير التنسيق في ما بين وظائف المراجعة ووظائف التقييم". إن وظيفة التقييم وظيفة موازية مستقلة تنطوي على تقديم التقارير إلى لجنة البرنامج والمجلس وهي ليست من اختصاص لجنة المراجعة. ولا يتفق هذا الحكم مع التفسير الذي يعيد صياغة توصية لوحدة التفتيش المشتركة. وهذا الأمر غير مناسب من الناحية المؤسسية ولا تملك لجنة المراجعة أي وسيلة لضمان تنفيذه.</u></p>	<p>2-2 <u>تحرص اللجنة على توفير التنسيق الملائم لأنشطة الرقابة بين المراجعة الداخلية والخارجية ووظيفة التقييم من أجل تحديد مجالات التركيز المشتركة والعمل عليها، وتحديدًا خلال عملية تخطيط العمل. ولا تتدخل اللجنة في هذه الأثناء في ولاية أي من الوظائف المختلفة واستقلاليتها على التوالي.</u></p> <p><u>تعليق الإدارة: حذف هذه الفقرة.</u></p>	
		<p>2-2 توضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.</p>
<p>تُحذف هذه الفقرة لأن الفقرة 1-2 تشملها.</p> <p><u>تقترح الإدارة عدم حذف هذه الفقرة الصريحة جداً في ما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تعمل بها اللجنة.</u></p>	<p>3-2 <u>تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد لجنة المالية في المنظمة بنسخة منه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.</u></p>	<p>3-2 <u>تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد لجنة المالية في المنظمة</u></p>

	<p><u>تعليق الإدارة: الحفاظ على النص الأصلي.</u></p>	<p>بنسخة منه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.</p>
<p>يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.</p>	<p>3-3 الصلاحيات</p> <p>1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفيه؛ • الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛ • التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛ • الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات ذات الصلة إذا كان ذلك ضروريا. 	<p>3-3 الصلاحيات</p> <p>1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:</p> <p>(أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه؛</p> <p>(ب) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛</p> <p>(ج) التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛</p> <p>(د) الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات ذات الصلة إذا كان ذلك ضروريا.</p>
<p>وفقا للتوصية 17 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، ينبغي للهيئات التشريعية/ مجالس الإدارة أن تنتخب/ تُعين أعضاء لجان مراجعة الحسابات/ الرقابة، على أن يتراوح عددهم ما بين خمسة وسبعة أعضاء مع مراعاة الكفاءة المهنية والتوزيع الجغرافي والتوازن بين الرجل والمرأة على النحو الواجب، بما يكفل تمثيل المصالح الجماعية لمجالس الإدارة. وينبغي أن تتولى لجنة فرز المرشحين، إلا</p>	<p>1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين. من قبل المجلس في حين يعين الأمين بحكم منصبه من قبل المدير العام.</p> <p><u>تعليق الإدارة: الحفاظ على الفقرة الأصلية 1-4.</u></p>	<p>4-4 العضوية</p> <p>1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين.</p>

<p>إذا كانت لجنة مراجعة الحسابات /الرقابة لجنة فرعية تابعة للهيئات التشريعية /مجالس الإدارة، ضمناً للائتمثال للشروط المذكورة، بما في ذلك شرط الاستقلالية قبل التعيين" والفقرة 199.</p> <p>وتماشياً مع الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف"، ("التشكيكية" في الصفحة 3 من الملحق 1 في النسخة الإنكليزية).</p> <p>وتعيّن الأجهزة الرئاسية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية، أعضاء لجنة المراجعة.</p>		
<p>وفقاً للتوصية 17 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، "ينبغي للهيئات التشريعية/ مجالس الإدارة أن تنتخب /تُعين أعضاء لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، على أن يتراوح عددهم ما بين خمسة وسبعة أعضاء مع مراعاة الكفاءة المهنية والتوزيع الجغرافي والتوازن بين الرجل والمرأة على النحو الواجب، بما يكفل تمثيل المصالح الجماعية لمجالس الإدارة. وينبغي أن تتولى لجنة فرز المرشحين، إلا إذا كانت لجنة مراجعة الحسابات /الرقابة لجنة فرعية تابعة للهيئات التشريعية /مجالس الإدارة، ضمناً للائتمثال للشروط المذكورة، بما في ذلك شرط الاستقلالية قبل التعيين" والفقرتين 192 و199.</p>	<p>2-4 تتم <u>الموافقة المصادقة</u> على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية لجنة المالية.</p> <p>تعليق الإدارة: عدم إدخال أي تغيير على الفقرة الحالية 2-4 التي <u>تتماشى مع الغرض من اللجنة.</u></p>	<p>2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية.</p>

<p>وتماشيا مع الميثاق النموذجي للجان مراجعة الحسابات للقطاع العام الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين وصيغة مشاهمة في اختصاصات لجان المراجعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ("نظرة متعمقة للقطاع العام العالمي: اللجان المستقلة لمراجعة الحسابات في مؤسسات القطاع العام، المرفق 1").</p> <p>وفي الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية، توصي لجنة اختيار مؤلفة من الدول الأعضاء بمرشحي لجنة المراجعة إلى الأجهزة الرئاسية للموافقة عليهم.</p> <p>وتعد الأمانة في منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية قائمة قصيرة بالمرشحين، ثم يقرّر الجهاز الرئاسي أو لجنة تابعة للجهاز الرئاسي المرشحين الذين ينبغي تعيينهم.</p>		
<p>يقترح هذا التوضيح لتحديد مواصفات أعضاء لجنة المراجعة وإبراز مسؤولية وشرط وجود أعضاء يتمتعون بهذه الخبرات.</p>	<p>3-4 ويتم اختيار الأعضاء من قبل لجنة المالية على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة على مستوى رفيع في مجالات: الرقابة، بما في ذلك المراجعة والتحقيق والشؤون الأخلاقية والإدارة المالية والحوكمة والمخاطر والضوابط. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.</p> <p><u>تعليق الإدارة: عدم إدخال أي تغيير على الفقرة الحالية.</u></p>	<p>3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.</p>
	<p>4-4 أعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة الستين خمس سنوات تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.</p>	<p>4-4 أعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة الستين التي تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.</p>

	5-4 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.	
لا ينطبق على النسخة العربية.	6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.	6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.
بافتراض أن الجهاز الرئاسي يعين أعضاء لجنة المراجعة وأن اللجنة ترفع تقاريرها إلى الجهاز الرئاسي، فإن تحديد فترة ولاية عضو لمدة ثلاث سنوات ينبغي أن يقرره الجهاز الرئاسي أيضاً. (حسب المصادر المذكورة أعلاه).	7-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يترتب به المدير العام بناء على قرار يتخذه المجلس على نحو ما توصي به لجنة المالية. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية. ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى. <u>تعليق الإدارة: الحفاظ على الفقرة الأصلية 4-7.</u>	7-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يترتب به المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية. ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.
		5- الأمانة 1-5 يُعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس حول الشؤون التي تتعلق بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيوفر دعم الأمانة للموظفين.
يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.	6- الاجتماعات 1-6 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يترتبها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو أمين المظالم/مسؤول الشؤون الأخلاقية أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.	6- الاجتماعات 1-6 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يترتبها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

		2-6 يتم إخطار أعضاء لجنة المراجعة بالاجتماعات عادةً قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.
		3-6 يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.
		4-6 يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناءً على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضاً تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تُوزَع لتُنظر فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتُعامل على أنها سرية.
		5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعاً في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع بحق التصويت. وتُتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن بحال تعذر ذلك فُتُتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.
		6-6 يجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.

		<p>6-7 في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الآخرون رئيساً بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.</p>	<p>6-8 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية أو أي موظف آخر من المنظمة لحضور الاجتماعات. ويجوز للرئيس أيضاً أن يدعو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.</p>	<p>6-8 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.</p>
<p>حسب الصيغة الواردة في الميثاق النموذجي للجان مراجعة الحسابات للقطاع العام الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين. ("نظرة متعمقة للقطاع العام العالمي: اللجان المستقلة لمراجعة الحسابات في مؤسسات القطاع العام، المرفق 1").</p> <p>وتماشياً مع الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف"، ("العمليات" في الصفحة 7 من الملحق 1 في النسخة الإنكليزية).</p> <p>وترد صيغ مشابهة في اختصاصات لجان المراجعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.</p>	<p>6-9 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقررره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي. وتجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة في جلسات خاصة مع مكتب المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية. وتجتمع اللجنة أيضاً مع المراجع الخارجي في جلسة خاصة مرة واحدة في السنة على الأقل.</p> <p>تعليق الإدارة: حذف "وتجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة في جلسات خاصة مع مكتب المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية. وتجتمع اللجنة أيضاً مع المراجع الخارجي في جلسة خاصة مرة واحدة في السنة على الأقل."</p>	<p>6-9 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقررره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.</p>
<p>نظراً إلى أن الأمين يتولى على الأرجح إعداد محضر الاجتماع، فإنه ينبغي أن يكون مسؤولاً عنه. وإلا، قد يكون من الصعب الحفاظ على سرية المناقشة التي تدور في الاجتماع.</p>	<p>6-10 يتم إعداد محضر بكل اجتماع يحفظه الأمين لجنة المراجعة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.</p>	<p>6-10 يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.</p>

<p>يقترح هذا التغيير لإبراز الدور الجديد للجنة المراجعة في ما يتعلق بالشؤون الأخلاقية.</p> <p>ولحماية استقلالية لجنة المراجعة، ينبغي أن تظل مداولتها سرية وآلاً تحاط الأمانة علماً بها.</p> <p>وترد صيغ مماثلة في اختصاصات لجان المراجعة في منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.</p>	<p>11-6 <u>يشترك المدير العام والديوان ومسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفو مكتب المفتش العام</u> إن مداولات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشاطر كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من <u>الأمانة أمين لجنة المراجعة</u> أن يقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.</p> <p><u>تعليق الإدارة: الحفاظ على الصيغة الأصلية المستخدمة تحت إطار الفقر 11-6.</u></p>	<p>11-6 يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداولات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشاطر كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.</p>
		<p>7- <u>تضارب المصالح</u></p> <p>1-7 قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.</p>
		<p>8- <u>مسؤوليات والتزامات الأعضاء</u></p> <p>1-8 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعاً.</p>
		<p>2-8 ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضاً عن أي إجراءات تُتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديونها</p>

		<p>أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أديت بنية حسنة.</p>
<p>إن الاستعاضة عن عبارة "evaluation" (التقييم) "بعبارة" "assessment" (التقدير) [باللغة الإنكليزية] يتماشى مع الممارسة الشائعة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي عبارة "التقييم" على معنى محدد جداً في مجال الرقابة وينبغي أن تستخدم بمعناها الصحيح، وهذا ليس الحال هنا.</p> <p>ومن شأن إضافة بند للإشارة إلى أنّ التقرير السنوي للجنة المراجعة يتضمن تقديراً للميزانية السنوية لمكتب المفتش العام واستقلالته هو ممارسة فضلى أشارت إليها وحدة التفتيش المشتركة في تقاريرها JIU/REP/2010/5 عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة، و JIU REP/2006/2 عن غرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة، و JIU/REP/2011/7 عن وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة، و JIU/REP//2016/4 عن منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، و JIU/REP/2016/8 عن حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة.</p> <p>وتقدم هذه الصيغة حسب الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف"، (الغرض من بيان الموقف" الفقرة 2 من "الغرض" في الصفحة 3 "والعمليات" في الصفحة 6 من الملحق 1 في النسخة الإنكليزية).</p> <p>وتقدم لجان المراجعة في المنظمة العالمية للأرصاء الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران</p>	<p>9- رفع التقارير</p> <p>1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنة المالية، وإلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى يتضمّن مشورة وملاحظات وتوصيات، حسب الاقتضاء، كتابة وبصورة شخصية، لتنظر فيها لجنة المالية كل سنة مع نسخة تُقدم إلى مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويعرض التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن كيفية معالجة مكتب المفتش العام للمجالات العالية الخطورة المشار إليها من خلال خطته ومدى كفاية الميزانية الموضوعة لتنفيذ تلك الخطة. كما يتضمن التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن التقرير السنوي لمكتب المفتش العام بما في ذلك بيان استقلالته. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p> <p><u>النص الذي تقترحه الإدارة:</u></p> <p>9-1 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p>	

<p>المديني الدولي ومنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تقاريرها إلى الأجهزة الرئاسية التابعة لها.</p> <p>وتماشيا مع المعيار 1111 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: التفاعل المباشر مع مجلس الإدارة والمعيار 2060 الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين: تقديم التقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة ("نظرة متعمقة للقطاع العام العالمي: اللجان المستقلة لمراجعة الحسابات في مؤسسات القطاع العام"). مدعوما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، انظر الفقرة 194.</p>	<p>ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويعرض التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن كيفية معالجة مكتب المفتش العام للمجالات العالية الخطورة المشار إليها من خلال خطته ومدى كفاية الميزانية الموضوعة لتنفيذ تلك الخطة. كما يتضمن التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن التقرير السنوي لمكتب المفتش العام بما في ذلك بيان استقلاليته. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p>	
<p>من باب الحفاظ على الاتساق مع التغيير المقترح في الفقرة 6-11.</p> <p><u>تعليق الإدارة على تعديل النص:</u></p> <p><u>تتمثل جهة الاتصال المعيّنة من قبل المدير العام في مدير تنفيذي رفيع المستوى ينيط به المدير العام مهمة تمثيله. ويتمتع بإمكانية الحصول على نتائج مداولات جميع اللجان.</u></p>	<p>2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعيّنة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداولات اللجنة، <u>إذا لم تعتبر سرية</u>، فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.</p> <p><u>تعليق الإدارة: انظر أدناه النص البديل:</u></p> <p>2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعيّنة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداولات اللجنة، فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.</p>	<p>2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعيّنة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداولات اللجنة فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.</p>
		<p>10- الأجر وتعويض التكاليف</p> <p>1-10 لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أية أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.</p>

<p>إن الاستعراض الدوري للاختصاصات لجنة المراجعة ممارسة فضلى موصى بها (تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة - A 408).</p> <p>وتماشيا مع التوصية 16 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، "ينبغي للهيئات التشريعية أن تطلب إجراء استعراض منتظم، على الأقل مرة كل ثلاث سنوات، لميثاق لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، وإحالة أية تغييرات مقترحة إلى الهيئات التشريعية المعنية للموافقة عليها".</p> <p>تقدّم هذه الصيغة حسب الوثيقة المعنونة "بيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف"، "العمليات"، (الصفحة 6).</p> <p>وتوافق الأجهزة الرئاسية في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على التغييرات في اختصاصات لجان المراجعة الخاصة بها.</p>	<p>11- الاستعراض الدوري للاختصاصات</p> <p>1-11 تستعرض اللجنة دورياً، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات، مدى ملاءمة اختصاصاتها، مع، حيثما كان ذلك مناسباً، اقتراح تغييرات على المدير العام المجلس من خلال لجنة المالية للموافقة عليها.</p> <p>تعليق الإدارة:</p> <p>الحفاظ على الصيغة الأصلية للفقرة.</p>	<p>11- الاستعراض الدوري للاختصاصات</p> <p>1-11 تستعرض اللجنة دورياً ملاءمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.</p>
---	---	---